

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (81/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه هذا الفصل في والجارة هي بيع منفعة في البيع الذي هو بيع اصل - 00:00:03

هي بيع منفعة معلومة اركان الجارة ثلاثة مؤجر او مؤجر وعين مؤجرة ويدخل في العين ايضا المنفعة كما سيأتي الجارة آآ جائزة عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع كالبيع كما ان البيع عقد جائز بالكتاب والسنة والاجماع والجارة كذلك لان اليجار نوع من انواع البيوع - 00:00:18

يبيع المنفعة لا بيع العين. بيع العين هذا في البيع يبيع سيارة يبيع بيتا يبيع كتابا اما الجارة هي بيع المنفعة ويؤجر سيارة فيبيع منفعتها مدة معلومة كذلك استئجار البيت والكتاب والثوب والى ذلك - 00:00:51

الجارة تصح بثلاثة شروط الاول معرفة منفعة اي ان تكون المنفعة معلومة اما اذا كانت المنفعة مجهولة فلا تصح الاجابة لان حقيقة اليجار بيع لهذه المنفعة فلا بد من تعيينها ولا بد من ان تكون معلومة - 00:01:14

لأنها اذا لم تكن معلومة المنفعة دخلت في الغرر والجهالة بالتالي لم يستفد منها. الشرط الثاني اباحتها ان تكون المنفعة مباحة وهذا يخرج ماذا يخرج الحرام مثل اليجارة على وعلى الزنا وعلى القمار وعلى - 00:01:35

الغنى فهذه منفعة محرمة ليست مباحة الشرط الثالث معرفة اجرة لا بد ان تكون الاجرة معلومة فان لم تحدد الاجرة فانها ترجع الى اجرة المثل الا اجيرا او مرضعة هذا المسمى عندهم بالظئر - 00:02:00

البئر المرضعة التي اجرت ارضاعها اذا قدروا ان المنفعة والجارة هي الاكل الكسوة الاكل والكسوة غير معلومة لكنها منضبطة في العرف اذا لا بد من معرفة الاجرة الا اجيرا عندك عامل على - 00:02:22

عيشته في اليوم كما كان عليه الالباء والاجداد كانوا يشتغلون على سقمة بطونهم عيشته في اليوم الواحد هذي اجرة معلومة وان لم تحدد لكن معلومة بماذا في العرف الا اجيرا - 00:02:43

وذئرا بطعامهما وكسوتهما. الظئ هي المرضعة ولهذا اذا لم يكن في ام الولد حليب او انها ابت ان ترضع ابنها الا باجرة جاز ان يستأجر له مرضعة وجاز ان يستأجرها هي. يستأجر امه لارضاع المولود - 00:03:01

لان الرضاعة حق للمولود على ابيه وهي من النفقات وان تعاسرتم فسترضعوا له اخرى. يقول الله جل وعلا في اية البقرة الاجير والمرضعة يجوز ان تكون الاجرة المعلومة هي طعامهم وكسوتهم - 00:03:23

طيب اذا لم تحدد الاجرة رجعت الى العرف اجرة المثل وهذا معنى قوله وان دخل حماما وش المراد بالحمام في كلام الفقهاء الحمام هو مكان الاغتسال المكان الاغتسال يسمى حماما - 00:03:45

وليس ما جرى عليه العرف الان ان الحمام اماكن قضاء الحاجة بالمراحيض يسمى قديما بالكنف والمناصع تسمى بدورات المياه لان الماء يدور فيها من باب عدم التصريح باسمها الصريح الى - 00:04:03

ما يدل عليه من دخل حمام والحمام يؤجر ولم يتفق مع صاحبه على اجرة في المثل او سفينة دخول السفينة اي لتنقله سواء سميت معدية سميت ايش - 00:04:21

او عبارة او دخل سفينة حتى ينتقل بها والمؤلف لما كان في بلاد الشام فيها انهار والبحار قريبة منها يأتي ذكر للسفينة كثيرا في تماثيل الفقهاء يدخلها لينتقل بنفسه او ينقل بضاعة - 00:04:40

فان له اجرة فان فيها اجرة المثل وان لم تكن معلومة او اعطى ثوبه خياطا اعطى ثوبه خياطا يكمنه او ليطيئه او ليوسعه فيها اجرة المثل ونحوه اعطى حمالا يحمل - [00:05:04](#)

متاعه دخل عند الحلاق ليحلق له رأسه دخل عند الغسال ليغسل له ثوبه ها الاجرة وله اجرة مثل هاي الاجرة المتعارف عليها لمثله الان الثوب كم يغسل عند المغاسل المغسلة هي الصباغ هي المصبغة - [00:05:26](#)

اربعة ريالات لها لها هذي الاجرة وكذلك الحلاق لا سيما اذا كان هذا بالعرف المنضبط او العرف المرتب من ولي الامر. كما في البلديات والجهات الخدمية تقنن هذه الاسعار الاجارة عند العلما نوعان - [00:05:50](#)

تجارة عين وايجارة منفعة تجارة العين سواء عين آآ معينة سيارة طيارة سفينة مزرعة او ايجارة عين موصوفة بالذمة انا بأجرك ارض لي في المحل الفلاني لم يرها المستأجر انها بيضاء - [00:06:10](#)

أؤجرك اياها وفيها رشاشات وفيها بئر ان تكون موصوفة بالذمة يشترط في جهة العين معرفتها ان تكون معروفة وان يقدر على تسليم العين المؤجرة فلا يؤجره في السما ولا بعير شارد - [00:06:42](#)

يقول ابجرك بعيري هذا الذي لانه غير مقدور على تسليمها وعقد على بئر على نفعتها دون اجزائها. على بئر اي على الاسترضاع على نفعتها بالرطاعة دون اجزائها دون ان يستأجر - [00:07:08](#)

صدر آآ اجزاء هذه المرضية واشتمالها على النفع لابد ان تكون هذي العين لابد ان تكون هذي العين نافعة او او يظن نفعتها وكونها لمؤجر او مأذونا له فيه لابد ان يكون المؤجر مالكا - [00:07:29](#)

او ان لم يكن مالكا مأذون له في كمكاتب العقار مأذون لها في ماذا تأجير هذه اه العقارات او مكاتب تأجير السيارات لا يملكونها انما هي عقد منتهي بالتملك يؤجرونها على - [00:07:53](#)

الناس لانه مأذون لهم فيها اي بتأجيرها ويدخل فيه ايضا الحاكم وولي السفهيه انه يؤجر ماله وكذلك الوقف الذي ليس له ناظر فانه يتولاه من اذن له في التصرف فيه بتأجير - [00:08:16](#)

وانتفاعه حجارة تجارة الاعيان انقسم الى قسمين القسم الاول ايجارة الى امد في استئجار البيوت سواء بالشهر او بالسنة او استئجار السيارات باليوم او الاسبوع او بالشهر او استئجار بعض الاشياء بعض الالات بالساعة - [00:08:36](#)

ان تكون الى امد هذا النوع الاول. والنوع الثاني الى عمل معلوم قال واجارة العين قسما الى امد معلوم يغلب على الظن بقاؤها فيه لا بد اذا اجرها الى امد انه يغلب على الظن انها تبقى هذه العين المؤجرة الى هذا الامل - [00:09:05](#)

فلو اجره ثلجا الثلج هذا فيه موادك في الصيف ثلج ما يبقى يذوب لان المقصود هنا استئجار ماذا منفعة البرودة لابد ان تكون العين المؤجرة باقية الى طول هذا الامد في غلبة الظن - [00:09:29](#)

قطعا هجره بيت ثم حصل زلزال فانه عندئذ لا يضر لان هذا عارظ الى امد يغلب على الظن فقاؤها فيه وهذه من المواضع التي يذكر فيها الفقهاء اعتبار غلبة الظن - [00:09:53](#)

واكثر المعاملات والعقود مبناه على غلبة الظن النوع الثاني من الايجار الايجارة لعمل معلوم ان يؤجره ليخيط له ثوبا نخلط الثوب وفصله استحق الاجرة هذي على عمل ليس لها ارتباط بالمدة - [00:10:11](#)

يؤجره الى ان يبني له جدارا الى ان يصلح له مرفقا الاجرة هنا مبناه على حصول العمل المعلوم ولا بد ان يكون العمل المعلوم يخرج به العمل المجهول كايجارة دابة للركوب - [00:10:33](#)

استأجر منه دابة السيارة التي اركبها او حامل الى موضع معين استأجر عربية او استأجر اه تريلة ان تنقل له هذا العمل ان تنقل له هذا الشيء الى مكان معين - [00:10:54](#)

فيجوز ذلك لان هذا استئجار على عمل هذا اذا وقتها رجعت للنوع الاول جارة الى امد الى امد مرتبطة بمدتها والايجار الى عمل مرتبطة بانجاز العمل المعلوم انا استأجرك ان تنقل لي - [00:11:14](#)

هذا الاثاث من الرياض الى مكة نقله في يوم نقله في شهر اي نعم هم بها غير مرتبطين بالمدة الا اذا كانت المدة معروفة عرفا اذا

كانت المدة متعارف عليها - 00:11:36

مهو يستأجر ينقلها الان ما ينقلها الا بعد سنة هذا في اضرار بمن المستأجر النوع الثاني الضرب الثاني قال اجارة عين هذا الاول الثاني اجارة منفعة الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف - 00:11:53

مثل ان يستأجره ليني له بيتا وش سبب هالبيت؟ كم مساحته ما مادته ما الوانه يضبطون ذلك بماذا؟ بالوصف المنضبط عقد على منفعة في الذمة في شيء معين او موصوف - 00:12:11

موصوف معين ويدخل فيها ما يسمى بعقود الاستصناع ويشترط تقديرها بعمل او مدة تقدر بالعمل ان ينتهي كله او المدة لماذا قدرت بعمل معين او بمدة دفعا للنزاع والشقاق آآ ما يسبب اكل المال بالباطل - 00:12:34

كبناء دار استأجره على ان يبني بيت هل يبنيه كامل ولا عظم؟ هنا الاعراف المتعارف بها آآ معتبرة في مثل ذلك او انه استأجره بناء على المفتاح فلا يدخل الا باثائه - 00:13:00

او استأجره ان يبني البيت ويؤثته كل هذا مما ينضبط بالوصف وصف الذمة كبناء دار وخياطة ويشترط في هذا معرفة ذلك وظبطه اي بالصفات قلبنا على اي صفة ويسمى الان بحساب الكميات - 00:13:19

كم متر ما نوع المواد نعم لابد ان تكون هذه معروفة مضبوطة في هذا العقد الشرط الثاني وكون اجير فيها آدميا جائزة تصرف المؤجر والمستأجر ان يكون ادميان يخرج الحيوان - 00:13:42

يخرج الجن لان التعامل بين الناس بعضهم مع بعض كما ان الجن بين بعضهم مع بعض وان يكون جائز التصرف لا محجورا عليه جائزة تصرف يشمل بالغ ومأذوبة والمأذون له بالتصرف فيه - 00:14:01

وكون عمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية ولهذا لا يصح الاستئجار على الامامة ولا على الاذان لان هذه قرى لا يجوز اتخاذ الاجور عليها كما سبق في اول - 00:14:18

المتن في باب الاذان والاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اي موقع يكون الاجر مقابل الاذان لكن اذا رتب له ولي الامر مكافأة - 00:14:36

مقابل احتباس وقته وقيامه بهذه المهمة المكافأة هنا الذي هي رزق من بيت المال لا مانع منها اذا لا بد ان يكون العمل لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية كنقل الماء - 00:14:54

يستأجره على ان ينقل له كل يوم ماء غواية ماء يستقي منه هو واهله وزرعه او يستأجره على نقل حطب بشرط الا يكون الفاعل من اهل القرية ما الذي يجب على المؤجر - 00:15:11

والمستأجر قال وعلى مؤجل كل ما جرت به عادة وعرف ارجعوا الى انضباطها بعرف الناس هجره بيتا يجب عليه ان يعطيه المفتاح وان يمكنه من هذا البيت اما يأجره بيت ويبني على بابه جدار - 00:15:35

هذا لم يمكنه كل ما جرت به عادة وعرف ولهذا في الامور المستأجرة فارجعوا في كل زمان الى عرف اهلها به ما دام الاجار آآ مباحا هزيمة من اللي مركوب - 00:15:55

المركوب ثمار او بغلة او فرس او ابل لابد لها من زمة وللزام هو اللجام الذي تقاد به هذه البهيمة وشد ورفع وحق ما يحتاج الى شد كما اذا استأجر منه - 00:16:13

الحمل وكذلك الرفع اذا كان استجى منه ان يرفعه التحميل والتنزيل وعلى مكتر المكثري هو المستأجر والمؤجر هو الكاري وعلى نحو محمل ومظلة وتعزيل المحمل اذا اجره دابة المحمل والسرّج على - 00:16:34

المستأجر وكذلك المظلة التي يظل بها من يركب على الدابة على هذا المكثر المستأجر وتعزيل نحو بالوعة هجره لابد ان تكون معزولة عن ان يكون فيها اوساخ هي فاضية والا وش الفائدة من استئجارها - 00:17:03

قال ان تسلمها فارغة وعلى مكر تسليمها كذلك تأجره بالوعة ان يسلمها كذلك اذا انتهت المدة يسلمها وهي فارغة هجره بيت وفي ااث ان يكون فيه الااث هنا يتحمل الااث من - 00:17:29

المكتري وهو المستأجر ارجعوا في هذا الى عرف الناس والى امر اخر وهو ما تشارط عليه المتعاقدان المؤجر والمستأجر نعم فصل
وهي عقد لازم فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر فعليه كل الاجرة - [00:17:53](#)
وان حوله مالك فلا شيء له. وتنفسخ بتلف معقود عليه وموت مرتطع وانقلاع ضرر او برؤه ونحوه. او انقلاع ضرر او برئه ونحوه
نعم. او برئه ونحوه. ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ - [00:18:13](#)
ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ان اذن فيه مكة اظنه وبيطار. بيطار بالفتح ايش اي نعم بالفتح البيطر الذي يعالج البهائم
طبيب بيطري. نعم. احسن الله اليك. ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ ولا نحو حجام وطبيب وبيطار - [00:18:32](#)
عرف حذقهم ان اذن فيه مكلف او ولي غيره. ولم تجن ايديهم ولا راع ما لم يتعدى او يفرط. ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من
حرزه ولا اجرة له. والخاص من قدر - [00:18:53](#)
من قدر نفعه بالزمن والمشارك بالعمل. المشترك الخاص من قدر نفعه بالزمن والمشارك بالعمل. وتجب الاجرة بالعقد ما لم ما لم تؤجل
ولا ضمان على مستأجر الا بتعد او تفريط. والقول قوله في نفيهما. الاجارة عقد لازم - [00:19:08](#)
ليست كما سبق في في الوكالة والشركة والموساقات انها عقود جائزة انما هي عقد لازم رضا المؤجر مع المستأجر وكونها عقد لازم ان
يلزم على المؤجر تمكين المستأجر من العين المؤجرة - [00:19:31](#)
ويجب على المستأجر ان يدفع قيمة الاجرة الى المؤجر فان تحول مستأجر في اثناء المدة نطبقها بايش؟ بالبيوت استأجر بيتا
استأجر محمد من علي بيتا مدة سنة في اثناء المدة - [00:19:56](#)
خرج علي من البيت فلا يلزم المؤجر وهو لا يلزم المؤجر وهو علي ان يرد على محمد آآ باقي الاجرة الا ان يشترطه اياه متى ما طلعت
تعطيني الباقي فان تحول مستأجر في اثناء المدة بلا عذر - [00:20:15](#)
هذا التحول بلا عذر عليه كل الاجرة ان كان تحول بعذر مثل ايش العين المؤجرة بغير تعدي من المستأجر يصلحها صاحب العين ان
ابى تحول منها بعذر انه يعطيه باقي الاجرة - [00:20:37](#)
وان حوله مالك اوله مالك هذي العين المؤجرة هنا قال حوله مالك ما قال حوله المؤجر لانه قد يؤجر مكتب العقار قد دفع القيمة
للمالك. فان حوله مالك هذي العين - [00:20:58](#)
قال يلا انزل اطلع من البيت قال يا اخي انا ما قعدت فيه الا ستة اشهر قال اطلع ان حوله مالك فلا شيء له لا شيء ليس شيء للمالك
المدة الباقية ستة اشهر الاخرى - [00:21:13](#)
ويرجعها اليه ان كان ان كان قد دفع له القيمة مثال هو استأجر بيتا خمسين الف فلما مضت ستة اشهر اخرجته وقد دفع له الخمسين
يجب على علي المؤجر ان يرجع للمستأجر الخمسين - [00:21:28](#)
يرجع له خمسة وعشرين. يرجع له الخمس والعشرين الباقي من هذه المدة وهذه في قولهم وان حوله مالك فلا شيء له اي من الاجرة
التي حوله عنها الا بقدرها نعم - [00:21:45](#)
كثيرا ما يقع انه يتفقان ثم بعد ذلك يبيع فيأتي مالك جديد. يعني يؤجر محمد لعلي نعم. طيب وقبل ان ينزل علي لا يبيعهها احسن لك
صاحب البيت. اذا باع صاحب العقار - [00:22:00](#)
البيت وفيه عقد اجرة فتتم المدة. على المالك الجديد ان يلتزم بالعقد على نعم عليه ان يلتزم قال لا انا ما اتلزم يرجع الى من باعه.
لان عقد الاجارة سابق لعقد البيع. يعني حتى لو لم يعلم بذلك لان العرف جرى بذلك - [00:22:19](#)
سواء حلم بذلك او لم يعلى لان عقد الاجارة سابق وعقد البيع لاحق فهنا يرجع المشتري على البائع الاول لا يرجع على المستأجر الا
بعد انتهاء مدته ويجب على البائع ان يبين ان هذا العقار مؤجر الى مدة كذا - [00:22:37](#)
والا يدخل في الغابة يدخل في الغرق وتنفسخ ما الذي يفسخ الاجرة وعقد الاجارة تنفسخ بتلف معقود عليه استأجر منه سيارة ثم
تلفت السيارة قضى عقد الاجرة استأجر يسافر عليها فماتت الدابة - [00:22:58](#)
السلف المعقود عليه يفسخ عقد الاجارة اجره بيت ثم لما جاء يبي ينزل واذا البيت مهدوم انفسخ عقد الاجارة اختلف معقود عليه

وموتي مرتنظع رجال من امرأة مرضعة ان ترضع ولده - 00:23:23

ارظعته على ان للرضاعة حولين. ارضعته سنة ثم مات هذا الطفل المرتنظع من فسخ عقد الاجارة للسنة الثانية ليس لها الا سنة واحدة وانقلاع ضرر انقلاع ضرر وبرئه استأجر طبيب الأسنان على انه - 00:23:41

يعالج ضرره يحشوه انقلع الضرر وش يحشو اللثة ما تحشى اللثة انقطع هنا عقد الاجارة او برؤه قال له طبت ما لم يكن قد ادى هذا المستأجر عملا. ادى الطبيب عملا - 00:24:05

فله قدر ما ادى بطبه ونحوه نحو استأجره على ان يجري له عملية عملية بواسير عملية اه في الباطنية ثم برئ الاجرة لانه لم يعمل المستأجر او لم يعمل صاحب المستأجر عملا - 00:24:24

يستحق عليه المنفعة متى يضمن المستأجر قال ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ المستأجر نوعه هجير خاص واجير مشترك الاجير الخاص يعرفه الفقهاء هو ايش من قدر نفعه بالزمن - 00:24:50

باليوم الاسبوع بالشهر هذا اسمه اجير خاص نحن الان مع الدولة في وظائفنا اجراء هذا اجير خاص الذي قدر نفعه بالزمن والاجير المشترك الذي قدر نفعه بالعمل تستأجره يفصل لك ثوب - 00:25:15

نجار حداد على العمل. هذا يسمى مشترك لانه ما هو مأجر لك لحالك لك ولغيرك ويضمن ولا يضمن اجير خاص ما جنت يده خطأ اذا اخطأ من غير تفريط لا لا يضمن - 00:25:34

هنا نحو حجام وطبيب وبيطار طبيب الاوادم والبيطار طبيب البهائم عرف حذفهم ان اذن فيه مكلف او ولي غيره ولم تجني ايديهم عدم الضمان للاجير الخاص له شرط ان - 00:25:50

الاول ان يؤذن له بالعمل ان يأذن له المكلف او ولي غيره الصغير والمجنون والسفيه ثانيا الا يكون قد تجنى اي تعدى وفرط فاذا لم يفرط وقد اذن له بالعمل - 00:26:09

كما وقع فيه خطأ لا يضمنه مثاله استأجر على ان يحمل التراب من الدور الاول الى الدور الرابع وجاب المزابل اثناء حملة تقطعت المزابل تلفت هل يتحمل هذه المزابل في تلفها المؤجر او المستأجر - 00:26:28

نقول اذا كان المؤجر باستعمالها باستعمال الشيول ولم تجني يده لن يفرط المستأجر او الاجير الخاص عندئذ لا يضمن اما اذا فرط انه يضمن وكذلك اذا لم يؤذن له له ان ينقل تراب راحوا نقل الحصى. فهذا لا يضمنه. ويرجى في التفريط والتعدي الى العرف. يرجع في التفريط والتعدي الى من فرط. الى من فرط - 00:26:54

ايه فاذا نقل شيئا ما هو بله فاما ان يعطيه اجرة المثل او يرجع في الاجرة على صاحب هذا المنقول غيره قال ولا راع لانه كان الرعاة استأجروا لرعي البهائم - 00:27:24

ما لم يتعدى او يفرط يتعدى في ان ادخل البهائم الى ارض محمية. هذا تعدي او يفرط بان نام بضاعة الغنم او الابل المرعية يضمنها عندئذ بماذا؟ بتعديه وتفريطه ويضمن مشترك يعني اجير مشترك - 00:27:40

وهو الذي قدر نفعه بماذا؟ بالعمل كالخياط والجزار القصاب والنجار وغيرهم ويضمن مشترك ما تلف بفعله اذا تلف الامر بفعله اعطيته هذا قصاب اتفقت انت واياه يقطع لك اه الذبيحة تقطيع ثلابة - 00:28:08

كلها حطها مفرومة هذا يضمنها من لانه فرط بفعله اتفقت انا واياه انه يبني انه يا مخيط يا سروال يضمن هذا الذي فرط فيه لا من حرزه اما ما تلف وهو عنده - 00:28:34

عطيته القماش على انو يفصل لي ثوب قدر الله واصيب محله بالحر انه لا يضر ما لم يتعدى ويفرق تعدي او يفرط ما يوقد ما يطفي النار او كان او وضع في الكهرباء - 00:28:58

ما مثله يلتمس فهذا تفريق مثالة في حرزه لا يضمنه ان لم يفرق اما ما تترت بفعله فانه يضمنه ولا اجرة له هذا الذي ضمن بفعله واتلفه لا يستحق الاجرة ويستحق ايش - 00:29:17

الظمان والخاص الاجير الخاص من قدر نفعه بالزمن سمي جيل خاصا لانه مخصوص بهذا الزمن يشتغل عندك سواق مدة يوم شهر

والمشترك بالعمل من قدر نفعه بالعمل في عقد الايجارة - [00:29:39](#)

قالوا تجب الاجرة بالعقد ما لم تؤجل. الاصل ان الاجارة يجب العقد فجره بيته سنة عند وجود العقد الاجرة ثابتة ما لم تؤجل اي اما من المستأجر فيرضى المؤجر او من المؤجر فيرضى المستأجر - [00:30:00](#)

وهذا كما يكون الان في البيوت التركبة ايجار حال خمسة وعشرين ايجار مؤجل ثلاثين ينظرون للاجرة مقابل زيادة الاجرة والدليل على ذلك المؤمنون على شروطهم قال ولا ضمان على مستأجر الا بتعد او تفريط - [00:30:21](#)

اذا استأجر بيتا تأجر محمد من علي بيتا لا يضمن محمد الا ما فرط فيه او تعدى فيه استأجره بئر قام وبنى البيت بيت اخر فانهدم البيتان المبني والاول يضمنها من - [00:30:43](#)

مستأجر لأنه تعدى والتفريط عنده عيال اشقيا يكسرون القزاز الجدران ومفاتيح الكهرب هذا يضمنه من يضمنه المستأجر والقول قوله في نفيهما التفريط التعدي قول من المستأجر مع يمينه لان الاصل براءة ذمته - [00:31:06](#)

اذا كان عند المؤجر بيئة خلاص. يرجع للبيئة والا فالقول قول من؟ قول المستأجر انه لم يتعدى ولم يفرط مع يمينه ذمته عند ربه سبحانه وتعالى. نعم وتجاوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق - [00:31:38](#)

خسائر حيوان لا بعوض الا على ابل وخيل وسهام وشرط تعيين مركوبين واتحادهما وتعيين نظلمات وتحديد مسافة وعلم عوض واباحته وخروج عن شبه قمار والله اعلم. هذا الفصل في السبق - [00:32:01](#)

وهي المسابقة واحكامها هاي من عقود الجائزة لكنها جائزة في اولها لازمة في اخرها يجوز المسابقة على الاقدام لكن بغير عوض النبي صلى الله عليه وسلم سابق عائشة سبقها فسبقته في اول الامر - [00:32:19](#)

لما كانت خفيفة ثم سابقها عليه الصلاة والسلام لما ثقلت فسبقها. فقال عليه الصلاة والسلام هذه بتلكي مسابقة بغير عوض جائزة الاقدام مسابقة في السهام بالرمي مسابقة في السفن سفن شراعية او بخارية - [00:32:40](#)

كبار او صغار والمزاريق هي السفن ايش؟ الصغار الصغار تسمى بالمزاريق وسائل الحيوان يجوز المسابقة بسائر حيوان ما لم يكن فيه تعذيب مثل ايش التعذيب مسابقة بين الديكة وبين التيوس بالتناطح - [00:33:02](#)

وبين الفيلة بالتناطح وبين الفحول فحول البهائم ان يغلب بعضها بعضا هذا حرام وتعذيب اما بالركض لا مانع حطوا سلاح ويتسابقون فيها ما يخالف لان الاصل في الاشياء الاباحة طيب اذا كان بعوض؟ لا - [00:33:26](#)

لا يكون بعوض بمقابل يدفعه الخاسر الا في الثلاثة او بعوض الا على ابل وخيل وسهام النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في ثلاثة وهي الابل احافر وهي الخيل - [00:33:50](#)

او رمي وهي السهام يدخل فيها المرميات الحق العلماء في المسابقة بعوض العلم سواء في ثقافة في حفظ القرآن او في آ مسائل العلم لانها داخلية في مضمون هذه الثلاثة - [00:34:09](#)

ان الثلاثة تعود الجهاد في سبيل الله وهذه تربى على تحصيل العلم وكلاهما مما مقاصد الشارع كما رجح ذلك ابن القيم في كتابه الفروسية رجحوا ايضا شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:34:33](#)

طيب اذا كانت المسابقة والمسابقة هنا يمكن نقسمها الى قسمين مسابقة بغير عوض وهذه جائزة على الاقدام والسهام وجائزة في الحيوانات ما لم يكن فيه مضرة على احد والمسابقة بعوض ولا تصح الا في الثلاثة او ما جرى مجراها - [00:34:50](#)

حديث لا سبق الا في ثلاث او حافر او نصل اي السهام طيب هذه التي فيها عوض من اين العوض؟ يجوز من احد الطرفين ويجوز منهما جميعا يضعون جعلة بسباق الابل - [00:35:12](#)

هذا يدفع الف وهذا يدفع الف. والفائز ياخذ الالفين جميعا لا يجوز لكن يشترط لها خمسة شروط الاول تعيين المركوبين اذا تسابق على آ خيل او او ابل لابد يعين هذين المركوبين - [00:35:32](#)

سباق خيول سباق ابل ولا بد من اتحادهما اتحادهما الابل ذات الصنم الواحدة بالعربية الخيول عربية لان العربية اسرع من ايه؟ من الاعجمية ثالثا وتعيين رماة يعين اذا كان المسابقة بين رماة في نصل او في سهم او في رمي يعين هؤلاء الرماة - [00:35:52](#)

وتحديد المسافة المرمي عنها مختلفة القريبة وبين البعيدة الشرط الرابع وان يعلم العوظ ما هو للغر والجهالة والنزاع العوظ وشو الف مقابل الف. عشرة الاف مقابل عشرة الاف وان يكون هذا العوظ مباح - [00:36:19](#)

ما يكون العوظ خمر او اه ربا او الات معازف انما يكون شيء مباح الشرط الخامس وخروج عن عن شبه قمار القمار ما هي المبنية على على المغامرة والمراهنة - [00:36:44](#)

يقول اذا غلبت انا اعطيني شيء واذا غلبت انت اعطيك شيء فلم يتحدد لابد من التنزه عن عن مشابهة القمار عن شبه اه شبه قمار او شبه قمار اي ان يشابهه - [00:37:11](#)

يختلف اثنان في مسألة نسأل الشيخ اذا كان الحق لي تعشنا واذا كان الحق عليك اعشيكم هذا الذي لم يتحدد فيه ماذا نوع نوع الكرية ولهذا القمار داخل في الميسر - [00:37:31](#)

وهو نوع من انواع الميسر الذي قال الله فيه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام نجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والمقامرة مبنها على عدم العلم وانما مبنها على الحظ والياء الاصيل - [00:37:56](#)

ومنها لعب اليناصيب المشهورة يرمي ارقام او اقداح او قرعة على اشياء مغطاة لا يدري عنها فهذه تكون من المقامرة نعم فصل والعارية سنة وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح اعارته. الا البضع وعبدا مسلما لكافر - [00:38:12](#)

وصيدا ونحوه لمحررم وامة وامرد لغير مأمون. وتضمن مطلقا بمثل بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف لا ان تلفت باستعمال بمعروف كخمل منشفة ولا ان كانت وقفا ككتب علم الا بتفريط وعليه مؤونة ردها. وان اركب منقطعا وعليه - [00:38:40](#)

وعليه مؤونة ردها. وان اركب منقطعا لله لم يضمن. طيب هذا الفصل في العارية والعارية من العقود الجائزة وهي عقود الارفاق وقد ذم الله جل وعلا من يمنعون الماعون من يمنعون عاريته نماهم الله سبحانه وتعالى - [00:39:03](#)

قال والعارية سنة ان يعير الانسان ما فضل من متاعه ليستفيد منه غيره فهذه سنة وقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن امية ادرع قال اغصبا يا محمد - [00:39:25](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا بل عارية مضمونة ومضمونه يضمنه ان يرجعها اليه وهذا معنى انها مضمونة انها مؤداة طيب هذا العارية ما الذي يجوز ان يعار؟ عندنا في العارية ثلاثة اركان معير - [00:39:44](#)

ومستعير وعارية اي العين لابد ان تكون مما يجوز الانتفاع به. ولهذا قال وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه ما ينتفع به فلا يجوز اعادة ما يضر كتب السحر - [00:40:03](#)

كتب علم الكلام كتب الزندقة ما تعار او يعير خمرا او الات معازف ولهذا العارية لها اربعة شروط المعير الذي هو جازئ التصرف ولا يمكن ان يعير الانسان ما لا يصح تصرفه فيه اما بملكه او بالاذن له به - [00:40:24](#)

عنده كتاب اخذه من المكتبة لا يجوز ان يعيره الا ان يؤذن له بان يعيره الشرط الثاني المستعير وان يكون ايضا جائزة تصرف فان كان المستعير جائزة تصرف لن تصح العارية - [00:40:46](#)

الشرط الثالث العين المعارة فلا تفنى ما يعيره ماء يشرب لان الماء ما يعار او يعير طعاما يؤكل هذا لا يعاق بقاء العين مثل اواني يعيره انية يعيرك اه فناجيل برقان قدور - [00:41:03](#)

مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح اعارته الشرط الرابع ان يكون النفع مباح اين عاره كؤوسا يشرب بها الخمر لم تصح العارية لا بد ان يكون العين مباحا تصح اعارته - [00:41:28](#)

ويخرج ماء لا تصح اعارته كما ذكر في البضع لا يصح ان يعير بضع امته عندها امام يقول ابأجرهن الفعل القبيح هذا لا يصح لان البضع لا تصح اعارته وان كان نفعه به اي صاحبه نفع مباح - [00:41:45](#)

وكذلك عبدا مسلما لكافر لا يصح ان يؤجر عبده المسلم لكافر لان الله جل وعلا لم يبيح ان يكون للكافر على المؤمن سبيلا وليجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يجوز ان يعير صيدا - [00:42:07](#)

ونحوه لمحررم المحرم ممنوع من قتل الصيد البري المتوحش يقول هذا المحل ابعيره هذا الصيد ينتفع به لا يجوز له ذلك ونحوه اي

لما لا يصح انتفاعه به احرامه ولا يصح ان يهديه او يعيره طيبا - 00:42:27

ها او كلب صيد يصيد به حال احرامه لا يصح ذلك ولا يصح ايضا ان تعار امة. الامة هي الرقيقة وامرد عند رقيق عبد امره لم يبلغ بعد بغير مأمون - 00:42:48

اما اذا كانت امته ومثلها خادمته يعيرها الى جيرانهم وهم مأمونون فلا مانع بشرط ان ترضى المستأجرة وهي الخادمة اما اذا لم ترضى فلا يصح. اما امته التي يملكها يجوز - 00:43:07

ان يعطيها الى جيرانه حتى لم ترطى ينتفعون منها بالخدمة اما بالوطء فلا وكذلك الامرد اذا كان عنده شاب امرد دقيق امرد لا يعيره الا لمن يكون مأمونا في نفسه - 00:43:26

يؤذيه في عرضه او في نفسه العارية تضمن مطلقا. فرط المستعير او لم يفرط لان المعير محسن المعير محسن والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم - 00:43:42

اذا هذا معنى قوله وتضمن مطلقا اي فرط المستعير او لم يفرط طيب اخذ منه القدر وحطه في البيت تمتلئ القدر ضاع يضمه المستعير. فرط او لم يفرط هذا معنى قول وتضمن مطلقا. اي تضمن العارية مطلقا. لماذا تضمن - 00:44:05

بمثلي مثلي اعاره سيارة اعاره قدرا اعاره بهيمة بمثلها اسعاره سيارة فاحتقرت. تجي له سيارة مثل اللي احترقت شعره قدر فتلف يجي له مثل القدر الذي الذي تلف اعاره اه بعيرا - 00:44:26

يأتي له مثل هذا البعير الذي مات فان لم يكن له مثلي بقيمة غيره يوم تلف عاره السيارة السيارة نوعها ما هو يبجي بالسهولة اختلفت عند المستعير يضمن ايش يضمن قيمتها - 00:44:45

يضمن قيمتها متى يوم التلف قيمتها يوم التلف غير قيمتها يوم الشراء ترتفع الاسعار وتنزل لاستخدام وغير ذلك ويضمنها يوم التلف لا ان تلفت باستعمال بمعروف انتلفت هذه العارية باستعمال - 00:45:10

اعمال معروف ما في تعدي فلا يضمها عندئذ يضمها عندئذ قال كخلمي من شفاء الهدب الذي في اطراف المنشفة مع الاستعمال يزول لا يضمه هذا المستعير لانه لم يتعدى ولم يفرط - 00:45:32

ولان كانت وقفا ككتب علم اوقف كتب العلم ثم تلف عنده الكتاب من غير تعدي لا يضمه المستعير سرقته كتبه بما فيها كتاب الوقف هذا فانه لا يضمنها. اما اذا تعدي - 00:45:52

اهمل في الكتاب فرط فيه فانه يضمه قال الا بتفريط وعليه مؤونة ردها مؤونة ردها يعني للاجرة والقيمة لردها الى المستعير يتحملها من؟ المستعير هذه العارية الى المعير تعارى منه ايش - 00:46:09

كتبها ثم اتلفها المستعير يضمها طيب ما اتلافها جاء وقت ردها حمل الكتب بالحمالين نقلها الى المعير بفلوس على المستعير قال وان اركب اركب انسان اخر منقطعا مركبه دابة لله لم يضمن - 00:46:31

هذا الذي ليس له دابة واركبه ذلك وماتت الدابة تحته لم يضمن اذا كان يسوقها هو بيده واذا كان مفرط هذا الراكب انه يضمن بتفريطه ان اركب اركب لان الفعل هنا - 00:46:59

من افعال الشراك اركبه وهو اللي يسوقها سواء اركبه وراءه او اركب عليه بيده منقطعا لله كابن السبيل الذي ما عنده ما يسافر عليه او يمضي عليه ثم تلفت تحته لم يضمنها لانها لم تكن - 00:47:19

لتفريطه القاعدة في هذا هو التعدي تعدي هذا هو المشكلة في هذه العارية ولهذا قال تضمن مطلقا فرط او لم يفرط الا اذا تلفت بغير اختياره فانه لا يضمنها نعم - 00:47:38

فصل والغصب كبيرة فمن غصب كلبا يقتنى او خمر ذمي محترمة ردهما لا جلد ميتة ميتة واتلاف الثلاثة هدر وان استولى على حر مسلم لم يضمه بل ثياب صغير وحليه. وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته كقن - 00:47:59

ويلزمه رد مغصوب بزيادته وان نقص لغير تغير سعر فعليه ارشه وان بنى او غرس لزمه قلع وعرش نقص وتسوية ارض والاجرة. ولو غصب ما اتجر او صاد او حصد به - 00:48:21

فمهما حصل بذلك فلما لكه وان خلطه بما لا يتميز او صبغ او صبغ الثوب فهما شريكان فهما شريكان بقدر ملكهما وان نقصت القيمة ضمن هذا الغسل والغصب هو القهر وهو ظلم - [00:48:36](#)

والغصب كبيرة من كبائر الذنوب قال الله جل وعلا ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بها الى الحكام والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم قيد شبر من الاخ في رواية من غصب قدر شبر من الارض قوقه يوم القيامة من سبع اراضيه - [00:48:57](#)

اخرجه في الصحيح اخرجه في الصحيحين وفيهما ايضا ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذا في بلدكم هذا وكبيرة من كبائر الذنوب لورود الوعيد فيه - [00:49:19](#)

فمن غصب كلبا يقتنى وش الكلب الذي يقتنى؟ ثلاثة انواع كلب الصيد وكلب الزرع الحراسة قلب الصيد وكلب الرعي الزرع وهو وهذان النوعان الاخيران تسميان بالحراسة اذا احتاج الى حراسة بيت - [00:49:36](#)

من السراق من اللصوص جاز ذلك. فمن غصب كلبا يقتنى ان يجوز اقتناؤه. او خمر ذمي محترمة اي الذمي الخمر في في شأنه لا علاقة لنا بها عندما هو اشد من الخمر وهو الكفر. ان كانت محترمة يعني مستترة - [00:49:58](#)

نستخدمها لنفسه تبقى عندئذ حرمتها تبعا لحرمة من غصب كلبا او خمر ذمي ردهما لان الكلب يجوز اقتناؤه وخمر الذمي دخله في عقده لا خمر معاهد لانه لم يؤذن له بالخمر الا ان يشترطه عند عهده - [00:50:22](#)

هذا لا جلدة ميتة لماذا؟ لان المذهب جلد الميتة وشو نجس ولا يظهر بالدباغ كونه نجس لا يظهر بالدباغ واذا غصب هذه الثلاثة فانها يردها جلد الميتة والكلب الذي يقتنى والخمرة المحترمة وان تلفت فهي هدر - [00:50:43](#)

لا قيمة لها في شرعنا فهي مهدورة هدر ا يقول رحمه الله وان استولى على حر مسلم لم يضمه غصب انسان انسانا مسلما حرا ومات عنده لم يضمه لانه ليس بمال - [00:51:05](#)

لكن غصبه للمسلم حرام فان غصبه وباعه ثلاثة خصمهم يوم القيامة وقال ورجل باع حرا فاكل ثمنه وان استولى على حر مسلم الحر يخرج ايش؟ العبد. فلو استولى على عبد يضمه لان العبد مال - [00:51:27](#)

حر مسلم لم يضمه اذا مات عنده لانه ليس بمال خل ثياب صغير حليه يضمن ثياب الصغير الحلي التي عليها صغيرة يضمها لانه مال وان لم يضم عينهما وان استعمله كرها استعمل الحر المسلم - [00:51:47](#)

غصبا عليه اجراها على اعماله او حبسه حبسه عنده فعليه اجرته كقن يتحمل الاجرة اذا استعمله او حبسه كما يقال هذا في القن في العبد اذا حبسه او استعمله غصبا عليه فانه يلزمه اجرة - [00:52:12](#)

هذا المحبوس وهذا المستكره الغصب اركانه ثلاثة غاصب ومغصوب ها غاصب ومغصوب وايش وشيء مغتصب الغاصب المغصوب من اخذ المقصود منه نعم من اخذ ما يملكه ويلزم يلزمه يلزم الغاصب رد مغصوب بزيادته - [00:52:33](#)

غصبه فقرعها الفحل فانتجت وزادت يلزمه ان يرجعها وما انتجته يلزم غاصب رد مغصوب بزيادته. وان نقص في غير تغير الشعر فعليه ارشوه نقص لغير تغير السعر نصب عبدا ثم نبتت لحيته - [00:53:05](#)

في مدة غصبه تغير السحر بنبات اللحية تغير بذلك تغيرت نبات لحيتي عابد او تعليمي منعة من من رفيق ذكرا او انثى عليه الارش يعني ارش الزيادة. كم قيمة العبد قبل ان - [00:53:44](#)

كم قيمته بعد ذلك قيمته قبل الغصب في الف لكن تعلم مهنة صار بعشرة الف يلزم ان يرجع تسعة الف وان بنى او غرس الغاصب غصب ارضا او مزرعة فبنى بها - [00:54:06](#)

او غرس فيها زراعا لزم الغاصب قلع ان يقلع ما طيب ما بنى اما اذا طلبه المغصوب منه ان يزيله ازاله وليس له ولا تعب لانه هو المتعدي وان بنى او غرس لزمه قلع - [00:54:26](#)

وارش نقص وتسوية ارض. طيب هو غصب الارض غرس فيها الف نخلة او الف شجرة يلزمه قلعها ان طالبه بذلك من صاحب الارض يتحمل قيمة ما نقص من الارض يجيب لها طين بدال الذي اخذ منها - [00:54:51](#)

يسويها لانه في كل حال هو ماذا؟ مفرط ومتعدي وتسوية ارض والاجرة اجرة هل فعل واجرت العمال والالات التي تسوي الارض

وتقلع هذا الذي غرسه او بناه ولو غصب ما اتجر به غصب مالا - 00:55:12

او صاد اي غصب الة الصيد وسط بنادق رماح سهام وصاد بها او حصد به قصب الة حصد حراثة او منجل فمهما حصل بذلك فلما لكه وليس للغاصب شيء سواء غصب ما ما لم اتجر به غصب الف ريال اتجر بها صارت مليون - 00:55:33

المبول كلها لمن ما المقصود منه لمالكها؟ اما هذا الغاصب ما له الا التراب في وجه العدو لانه مفرغ هل له اجرة المثل ليست له لانه متعدي ومفرط ومتجاوز ومعتدي - 00:56:00

طيب وين خلطه بما لا يتميز؟ خلط ماله بمال غيره الناس اموالهم وش هي ذهب وفضة او اوراق والله ما ادري وين فلوسه هذي الصحيحة ولا الضعيفة او خلط بمعنى انه سرق اه بمعنى انه غصب برا - 00:56:17

وخلطه بشعيب فانه يصبح المقصود منه شريكا له في فيما غصبه او صبغ الثوب ثوبا ثم صبغه لان صبغ الثوب يغير قيمته وهما شريكان به بقدر ملكيهما هذا يملك الربع له ثلاثة ارباع. هذا الثلث وهذا الثلثين بحسبي - 00:56:39

حسب ملكي اه هذا وهذا فيما يملكه. قال انا انا مقر. قال المقصود منه انا مقر. الاصبع اللي عندي مئة صاع. لكن انا صارت خمس مئة صاع يملك ماذا؟ الربع الخمس وهذا اربعة الاخماس - 00:57:01

وان نقصت القيمة بصبغه وتعديه او بخلطه ما لا يصح خلطه فانه يظمنها من؟ الغاصب لانه في كل حال هو ظالم ومتعدي نعم ومن اشترى ارضا احسن الله اليك قصر ومن اشترى ارضا فغرس او بنى ثم استحققت - 00:57:18

وقل ذلك رجع على بائع بما غنم وان اطعمه لعالم بغصبه ظمن اكل ويضمن مثلي بمثله وغيره بقيمته وحرمة تصرف غاصب بمغصوب ولا يصح عقد ولا عبادة. والقول في تالف وقدره وصفته قوله - 00:57:39

وفي رده وعيب فيه قول ربه ومن بيده غصب او غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنية الظمان ويسقط اثم اثم غصب ومن اتلف ولو سهوا محترما ظمنه وان ربط دابة بطريق ضيق ظمن ما اتلفته مطلقا. وان كانت بيد راكب او قائد او او سائق ظمن جناية مقدمة - 00:58:00

ووطئها برجلها. هذه من توابع مسائل الغصب ومن اشترى ارضا فغرس او بنى بها ثم استحققت اي ثم وجدت انها مستحقة لغيره. بغير هذا المشتري وانما غصبها من غيره مثاله غصب محمد - 00:58:25

من حسين ارظن مالك الأرض من هو يغاصبها محمد يا ام محمد وباعها على عيسى عيسى ما هو بالغاز عيسى اشتراها من الغاص وبنى فيها او غرس زراعا ثم حكم الحاكم بان هذه الارض - 00:58:48

فترجع الارض وما عليها طيب اذا كان الاجرة للقلع من يتحملها حملها المشتري الثاني الذي هو لا عيسى ويرجع بالقيمة على على محمد قال رجع على بائعه الغاصب بما غرمه - 00:59:13

من اتلاف البناء او اه قلع هذا الغرس وان اطعمه كان المغصوب طعام غصب مطبق او مندي اطعمه لعالم بغصبه الله يحييكم وربعه يعرفون انه غاص ومن الاكل لانه المنتفع من هذا الغصب - 00:59:41

فان كان الغاصب محمد والاكل علي يضمن علي هذي القيمة والاثم على من على محمد وعلى اله ليش ما ضمناها محمد لانه لم ينتفع من هذه المغصوبة بالاكل وانما انتفع منها العالم بغصبه - 01:00:08

طيب ان لم يعلم نصب خروفا ثم طبخه ظيفانه وما يدرون انهم غصوا من يضمنه الغاصب محمد ولا يضمنه غير العالمين كيف يضمن ما كان مثلي يظلمى بمثلها؟ قصد خروفا يظمن خروفه. غصب تيس يظمن تيس. غصب السيارة يظمن سيارة - 01:00:28

فان لم يكن مثلي لي ان لم يكن له مثل فب قيمته مثاله اصب كتابا نادرا مخطوطا واتلفه وليس للمخطوط مثلي فانه يضمنه بقيمته من يقدر القيمة اهل الخبرة اهل الخبرة الذين هم اعوان القاضي - 01:00:53

هل يجوز ان يتصرف الغاصب بالمغصوب؟ حنا قلنا ان الغصب اركانه ثلاثة غاصب ومغصوب ومغصوب منه ما حكم تصرف الغاصب بالمغصوب الجواب في قولهم وحرم تصرف غاصب بمغصوب اي لا يصح ان يتصرف الغاصب بما غصبه - 01:01:17

ولا يصح عقد غصب سيارة لا يصح ان يؤجرها ولا ان يبيعها ولا ان يرهنها ولا ان يوقفها لان الرهن والوقف والبيع والشراء كلها ايش؟

عقود فلا يصح تصرف الغاصب بها - [01:01:38](#)

ولا عبادة هذه من مفردات المذهب وصب قصب ثوبا وصلى به لا تصح الصلاة. قصب سجادة فصلى عليها لا تصح الصلاة غصب ارضا وبنى بها مسجد لا تصح ايش الصلاة في هذا المسجد. هذا المذهب - [01:01:54](#)

والقول الصحيح كما سبق ان العبادة في نفسها صحيحة لكن يأتى الغاصب على غضبه اما العبادة في نفسها فان صحيحه والمذهب مبناهم على ان النهي اذا اتى الى نفس العمل او جاء الى شرط من شروطه فانه فاسد - [01:02:14](#)

وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلط طيب الان تصرف هذا الغاصب بما غضبه. ثم تلف الى من يرجع في قوله التالف قالوا والقول في تالف - [01:02:33](#)

وقدره كبير او صغير. وصفته جيد او ردي قوله اي قول الغاصب لكن مع يمينه لانه تحمل اثم الغصب ويرجع اليه بقولي هذا التالف اللي تلف عندي قدره كذا وعدده كذا وصفته كذا - [01:02:49](#)

لكن مع يمينه ليتحملها ديانة عند الله والقول في ردي المغصوب او في العيب الذي فيه رده لكن معيب رد السيارة لكن فيها تخبيط الجير منكسر وفي رده اي رد المغصوب وعيب فيه قول ربه القول صاحبه - [01:03:09](#)

لانه المالك له اصلا ولان هذا الغاصب معتدي وظالم فتحمل جنائية وسراية ظلامته ومن بيده غصب او غيره انسان غصب شيئا غصب وكتاب او غيره امانة او رهن او لقطة وجهل ربه - [01:03:32](#)

ما عرف صاحبها منه لاغتصبها منه انسان مجرم يغتسل منه فلان وفلان وفلان يوم جت ولا هالمغصوبات عنده ما يدري من هو من هو اصحابه قال فله الصدقة به اي بهذا المغصوب عنه اي عن صاحبه - [01:04:01](#)

بنية الظمان قصبه ثوبا ولا يدري من هذا الذي غصب منه فانه يتصدق بهذا الثوب بنية بنيتي عن صاحبه ومتى ما جاء صاحب قال هذا الثوب لي يضمه بنيتي مع الظمان - [01:04:17](#)

ويسقط اثم غصب ولا يسقط الظمان اذا تصدق به تصدق بالمغصوب ولم ينتفع به سقط اثم الغصب. بشرط الا يعرف صاحبه هذا معنى قولهم وجهل ربه اي صاحبه وعليه الظمان - [01:04:35](#)

متى ما جاءه صاحبه قال لا انت اخذت مني نعالى اخذت مني سيارتي اخذت مني دابتي فانه يظمنها ومن اتلف ولو سهوا محترما ظمنه اتلف انسان شيئا محترم كتاب ما - [01:04:52](#)

ولو كان ساهيا يضمه المتلف عند المتلف له لكن اذا اتلف خمر لاذمي هو ما يدري لان غير محترمة لابد ان يكون هذا المتلف شيء محترم في ديننا طيب من انواع التعدي الذي فيه شبه بالغصب والظلم - [01:05:11](#)

وان ربط دابة بطريق طيق ضمن ما اتلفته مطلقا ربط حمار في طريق ضيق. ومن مر عند الحمار ارفسه يضمه هذا الرابط لانه متعدي بحقوق الناس. مطلقا سواء فرط او لم يفرط. تعدى او لم يتعدى - [01:05:35](#)

وان كانت بيده وان كانت اي الدابة بيد راكب او قائد او سائق ضمن جنائية مقدمها ووطنها برجلها معه الله يعزكم حمار وهي بيده بيد هذا الراكب او بالقائد والحمار قام وعضل لقدامه ومات - [01:05:58](#)

من يتحملة يتحملة راكب هذا الحمار وقائده اذا كانت الجنائية بمقدمها مقدمها اي بانفها ووجهها ودخل فيها بعظمها ودخل فيها بيديها ودخل فيها باسنائها او قرننها ان كانت لها قرن كثيران - [01:06:21](#)

ووطنها برجلها ما وطأت برجل يضمها قائدها وراكبها طيب اذا ارجعها للخلف ورفست برجلها يضم ذلك بتعديه طيب سيارة يقود السيارة وصدم بها من امام تحمل هذا ولهذا في عرف السيارات الان الصدم من الامام يضمه الصادم. الصدم من الخلف - [01:06:40](#)

يضمونها صدى اما اللي بالخلف الا اذا عرفت تعديه بان وقف في طريق. فانه يتحملة هذا ما يتعلق بالغصب ونقف على الشفعة وهذي نرجعها ان شاء الله للفصل القادم نعم - [01:07:08](#)

نعم الغصب غير السرقة السرقة اخذ للمال على جهة الخفاء اما الغصب لا ياخذ علانية بقوته وجبروته ولهذا هناك فرق بين السرقة وبين نهبه وبين غصب نعم يرجعه يرجعه ما اغتصبه - [01:07:27](#)

فان كان بقي عنده مدة فهذه المدة يكون ظالما فيها يأثم اما اذا رجعت العين العين ما فيها بردها يزول اثم اثم اخذ العين اما المدة والقهر والهم والغم يتحمله هذا الغصب - [01:07:48](#)

المسابقة بينها النبي عليه الصلاة والسلام التي هي بعوض بغير عوض جائزة المسابقة في كل شيء في عوض في عوض لا تصح الا في الامور الثلاثة لا يصح هذي مسابقة محرمة - [01:08:06](#)

يتبارى فريقان في كرة من او طائرة او سلة وهذا يدفع وهذا يدفع والفائز ياخذها كلها هذا سبق محرم الثلاثة وما جرى مجراها. ولهذا الحق بها ابن القيم المسابقة في العلم - [01:08:30](#)

مسابقة الثقافة مسابقة في المهن بما يفيد فهي داخلة في هذه الثلاثة في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في ثلاثة في كف او حافر او نصل - [01:08:44](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:57](#)